٣/١

الرقم: ٦٦٠

العنوان: رسالة في المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها

المؤلف: + الكيداني، لطف الله النسفي - حوالي ٩٠٠ هـ

تاريخ النسخ: ١١٢٢ هـ

اسم الناسخ: محمد سعيد عوض

عدد الأوراق: ٨ ق

ملاحظات:

٢١٦/٢
ر.ك

رسالة في بيان المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها، تأليف الكيداني، لطف الله النسفي - حوالي سنة ٩٠٠هـ بخط عبد الله بن صوس سنة ١١٤٢هـ.

٨ ق ١٣×٢٠سم ١٢-١٣س ٢٠×١٣سم

٦٦٠٢ نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

قوله ١ : ٣٢٩ معجم المؤلفين ٨ : ١٥٦

١- العبادات، الفقه الإسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٣٦/٣/ف ح

٢١/٦/١٤٠٨

سعود

1957

[illegible] المؤلف لهذه الرسالة ابن الامام [illegible] اللطف الله النسفي او ابن الكمال الوزير على اختلاف فيه [illegible]

المسمى بفقه الكيداني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع اليه تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع فعلا وتركا وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات ومعانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول وبالله التوفيق المشروع انواع اربعة فرض وواجب وسنة

ومستحب وما المباح وغير المشروع نوعان حرام ومكروه [illegible] القصد لعمل المشروع وفي [illegible] الكلية انواع [illegible] تحرير [illegible] فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر وحكمه الكفر بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة ولا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع ترك مرة او مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعتاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما تخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا والحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه

[illegible] المؤمن وحرمان الشفاعة في العقبى مع الخوف اه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي حاشيه

وحكمه الثواب بالترك غير وجل والعقاب بالفعل
وحكم الكفر بالاستحلال لعن المكروه تنزيها
فيه مع الامر المعارض وحكمه الثواب بالترك الوجه
وخوف العقاب وعدم الكفر بالاستحلال الفسد وهو
الناقض للعمل والشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا
وعدم سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة
من الانواع الثمانية الاول شرعا رقد وجد الاربعة
الاخر فيها فلا اقتص بتفصيل كل نوع وتعدادها طلبا
للاختصار والاختصار اقتصرنا على ثمانية ابواب
تيسيرا على المؤمنين الباب الاول في بيان الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة المصلى
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة

والنية والتكبير الاولى واما الداخلية فسبعة
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
والترتيب فيما اتحد بشرعية في كل ركعة لا في
جميع الصلوة والخروج بفعل المصلى الباب الثاني
في الواجبات وهي احدى وعشرون منها ما يعم
جميع المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يختص
بعض المصلين وبعض الصلوات وهي اربعة عشر
اما العام فلفظ التكبير في التحريمة والقعدة الاولى
والتشهد في القعدتين وطمانينة في الركوع والسجود
واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك
والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين
للقراءة وتعيين الفاتحة بها واقتصارها على مرة
وضم سورة او ثلث ايات او اية طويلة معها

وتقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود على القعدة الاخيرة

فريضة وسنة ونفلا وواجبا

وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه [illegible]
كذلك وإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام [illegible]
الإمام على أي حال وجده وإن لم يكن محسوبا على
من صلوته وسجدة التلاوة على الإمام والمنفرد
وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما [illegible] التشهد
[illegible] وإن وجب في الثمانية الأول من القسم الأخير
وفي جميع الصور من القسم الأول إلا الثانية
الباب الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون
العام منها سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة
وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الأصابع
ثمه والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات
الانتقال خلا القنوت وتسبيح الركوع ثلثا

والتسمية وتفريج الأصابع ثمة والقومة
والسجدة على سبعة أعضاء وتسبيح
السجود ثلثا والصلوة على النبي ثم بعد التشهد
قبل السلام والدعاء بعد الخمسة والمؤمنين
والسلام يمينه ويسيرة والخاص عشرة جهر
الإمام بالتكبير ومقارنة المقتدي تكبيرات
الإمام ومتابعته له في سائر أفعاله والتعوذ
والمخافتة والتسمية بعد هذه الأربعة
للإمام والمنفرد والتأمين سرا لهما وللمقتدي
في الجهرية وللإمام التسميع وللمقتدي التحميد
وللمنفرد كلاهما في أي صلوة كان وافتراش رجله
اليسرى للجلوس مع نصب اليمنى في القعدة
للرجل والتورك للنساء الباب الرابع في المستحبات

أي في تسبيح السجود اختلاف عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وأصحابه سنة وعند مالك فرض [illegible]

وهي ثلاثة وعشرون العام اربعة عشر ترك
الالتفات يمينا وشمالا وتغطية الفم [illegible]
التثاوب ودفع السعال ما استطاع [illegible]
القراءة على ثلث ايات والترتيل وتسوية [illegible]
مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل ووضع
يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة في السجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والتسوية بين اليدين
وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة ومسح
التراب والعرق قبل السلام والفصل بين قدميه
قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه
على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة
ويسرة عند السلام والخاص قسعة رفع يديه
فيلبس حذا منكبيه [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال
و[illegible] للنساء واخراج الكفين من الكمين
[illegible] للرجال [illegible] القدر المروي
وزيادة التسبيحات على الثلث وتر المنفرد
وابعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ
والفخذين من الساق والساق من الارض في
الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء
وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في
ليتمهم والتسمية قبل الفاتحة [illegible]
[illegible] وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب
الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر [illegible]
القوم بجهر التسمية والجهر بالتامين والتلفظ
[illegible] التحويل بعض الوجه والنظر الى [illegible]

عند ورفع اليدين في غيره مما لم يشرع [illegible]
عن الارض في الركوع والسجود والجلوس [illegible]
عقيبه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه [illegible]
القلب والاشارة بالسبابة كاهل الحديث
وقصر السلام على جانبه والقنوت في غير
الوتر والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات
والتشهد على السنة وترك واجب [illegible]
عمدا او في المحيط ذكر بعض المباحات في المكرو
هات الباب السادس في [illegible]
التي تكرر في الصلوة وهي تسعة وخمسون
التام منها اثنان واربعون تلك التكبيرات
[illegible] ونحوها والتعضر [illegible]

اما رفع اليدين بعد الركوع في القومة كما هو مذهب الشافعي واصحابه فانهم يرفعون ايديهم نحو القبلة الحديث [illegible] في القومة بعد الركوع كما يرفع بعد السجود وبعد ما [illegible] وضع الراس [illegible] فرض السجود [illegible] قبل وضع الجبهة ثم وضع الراس قبل وضع الاصابع او رفع الاصابع لا يجوز قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات فرض السجود لان وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز ط [illegible]

بان يقول سبحان ربي العظيم والاعلى [illegible] اي زيادة [illegible]

[illegible] الجهابرة والنفخ بلا عذر ولو بغير
حرف [illegible] والنفخ غير المسموع وامساك
الدراهم في فيه ونحوها بحيث
لا يمنع القراءة وامتلاء الراس في الركوع
واستلاع ما بين الاسنان ولو كان
قليلا وترك سنة من السنن واتمام
القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في غير
الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض في السجود بلا عذر ورفعهما
قبل ركبتيه للقيام كذلك والاتعار و
تغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العينين وقلب الحصاة الا
اذا لم يمكنه السجود فيسوى مرة او مرتين

يكره ان يصلي وفي فيه [illegible] او دينار او لؤلؤ ان كان لا يمنعه عن القراءة جازت صلوته وان كان يمنعه عن القراءة لا يجوز صلوته [illegible]

ومسح الجبهة من التراب او العرق قبل الفراغ
وكف الثواب والتثاوب والتمطي وفرقعة
الاصابع والاستراحة من الرجل الى الرجل
الآخر وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل
في القراءة وترك تسويته مع الظهر راكعا
والتخطي ثلاثا ثلاثا فصاعدا بلا عذر او
وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا لا
وقتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك
والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم
الطيب والترويح بالثوب او المروحة
دون الثلث وتعيين السورة لصلوة
معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين
سورتين بترك واحدة بينهما في ركعة
والا

والانتقال من آية الى آية ولو بينهما سورة
وتكرير السورة في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر
مطلقا وفي سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع
خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية
على الاولى في الفرائض والتوقف في اية الرحمة
او العذاب للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد
في الفرائض والسجدة على كور العمامة والصاق
البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط اليد
للمقتدين ونزع القميص او القلنسوة او
او لبسهما وتطويل الامام الصلوة بحيث
يثقل على القوم وتخفيفها لعجلتهم والجاء
الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به
الصلوة وتركها القراءة في نوافل النهار قراءة

سواء كان من الفرائض والنوافل ... بان توقف
كجماعة التراويح ...
المقتدي متفكرا ...
في بعض الاشياء ...

الامام آية السجدة فيما يخافت الا فى آخر
السورة وتكرار الاية سرورًا او حزنًا فى القراءة
بلا عذر الا فى النوافل والسنن مطلقًا وتكرار
السورة فى ركعة واحدة فى الفرايض والصلاة
رافعًا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدى
عند اية الترغيب والترهيب صدق الله
وبلغ رسوله والاعتماد بحايط او اسطوانة
بلا عذر فى غير النوافل **الباب السابع**
فى المباحات وهى احد عشر العام فى
نظر بموق عينه بلا تحويل وجهه وتسوية
موضع سجوده مرة او مرتين للعذر
وقتل الحية المطلقة مطلقًا وان احتاج
الى المعالجة وفى فيه دراهم او دنانير ولا تمنعه

عن سنة القراءة فى يده مالا يمنع عن سنة الاعتماد
وقراءة القرآن على التاسيف ونفض الثوب
كيلا يلتصق بجسده فى الركوع وقراءة سورة
فى ركعة واخرى فى اخرى على الصحيح والحاصل
ثلثة تكرار السورة فى ركعة فى التطوع و
معتمد احايطا او اسطوانة فى التطوع ولو
بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا فى القوم
ان تم ونحو **الباب الثامن** فى المفسدات
وهى فى التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام
الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك
والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض من الفرايض
والوطي فى الذن دون اختياره وتعمد الحدث
فتم تسويده تم الكتاب بعون الله الملك

الوهاب على يد العبد الضعيف
الفقير الفقير إلى الله
ربه الجليل عبد الله بن موسى
غفر الله له ولوالديه
وأحسن إليهما
وإليه ولجميع
المسلمين
والمسلمات
برحمتك يا أرحم
الراحمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]